

فقه الجنایات من التأهيل الفقهی 80 عامر بهجت - حد السرقة

عامر بهجت

نيجي لحد السرقة. السرقة ايها الاخوة الكرام ما شروط اقامة الحد في السرقة؟ هذى مسألة مهمة لكن انتبهوا شوفوا انتبهوا وركزوا.
شروط اقامة حد السرقة لما نقول لا يثبت حد السرقة ما هو معناها انه جائز - 00:00:00

نفس الكلام في كل ابواب الحدود يقولون لا يثبت الحد في مسائل ما هو معناها انه جائز وانما معناها سقوط الحد وفيه قاعدة عندنا في ابواب ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم - 00:00:20

الحد نحرص على درئه واسقاطه بادنى شبهة. يدرأ الحد بالشبهة خلاص فيه ابواب بالعكس ننظر الى مقصد الشرع يقصد الشرع الى اثباته كالنسب. النسب يثبت بالشبهة الحد يسقط بالشبهة. شفت كيف - 00:00:36

فالحب النسب الشرعي يتشفى الى اثبات النسب الحد يتشفى الشرع الى درقه واسقاطه طيب بالنسبة للسرقة عندنا اركان السارق والمسروق منه والمآل المسروق السارق الذي يحد هو السارق المكلف المختار العالم بالتحريم - 00:00:57

المختار اه المكلف البالغ العاقل. مختار غير مكره لو انه قالوا بنقتلوك لو ما رحت تسرق. فسرق تحت وطأة الاعمال فانه لا يحد العالم بالتحريم قد لا يكون عالما بالتحريم مثل انسان انسان يظن ان هذا المال ماله - 00:01:23

جيد او ما يدرى انه يحرم عليه مثلا ان يعني واحد جاهم حديث عهد الاسلام. يظن ان السرقة من اموال اهل الذمة حلال. تجوز جيد يمكن هذا ان يدرى عنه الحد يمكن - 00:01:47

ذلك عندنا المسروق منه المسروق منه لابد ان يكون شخصا معصوما وان يكون قد طالب بالمآل. معصوم معصوم المال اللي قلنا المسلم او الذمي او المعاهد والمسلم هذول كلهم معصومين - 00:02:10

لابد لاقامة حد السرقة ايضا ان يطالب المسروق منه بماله. وهذا في المذهب يقولون لو ان الشخص الذي سرق منه المال تنازل قبض على السارق وكذا وهذاك ما طالب بشيء لا يقام حد السرقة عليه - 00:02:32

لكن لو ان المسروق منه طالب بالمال ثبت حد السرقة والمطلوب ان يطالب بالمال لا ان يطالب بالحج يعني لو راح قال يا شيخ في المحكمة انا اطالب فلان بالمآل اما الحج فلا تقيم - 00:02:53

عليه الحد انا متنازل ايش رايكم يثبت الحد لانه شرط اقامة الحد مطالبة المسروق منه بالمآل. لا مطالبته بالحج. جيد؟ كذلك عندنا السرقة لابد ان تكون خفية. اما يجي واحد يأخذ المال علانية فهذا ليس بسارق وليس عليه حد - 00:03:09

لكن حال ياخذ فلوس الناس علانية لا طبعا حرام. لكن المقصود هنا اقامة الحد انه لا يقام ثبوت السرقة باحد امرفين. اما بشهادة رجلين وقلنا ابواب الحدود لابد فيها من الرجال ما في مدخل لشهادة نساء رجل - 00:03:34

او باقرار السارق على نفسه مرتين. يعترف السارق على نفسه مرتين. فاذا اقر مرتين اقيم عليه الحد واما المال المسروق فيشترط ان يكون مالا محترما يعني شمال محترم ما له قيمة يعني لو واحد سرق خمر عليه حد - 00:03:51

لأن سرق لحم ميتة او لحم خنزير ليس عليه احد الامر الثاني ان يكون المال المسروق قد بلغ نصاب السرقة ما هو نصاب السرقة؟ ثلاثة دراهم او ربع دينار ثلاثة دراهم كم جرام يعني - 00:04:12

تقريبا تسع غرامات صح ولا لا تسع جرامات من الفضة وجرام الفضة الان تقريبا ريالين اقل حتى من الريالين ريالين تقريبا يعني كم ريال ها ثمنعش ريال تقريبا ثمنعش عشرين ريال - 00:04:26

او ربع دينار. ربع الدينار احنا قلنا الدينار اربعة جرام وربع. اربعة وربع المثقال. فاذا سرق و الاربعة يصير قرام فاصلة صفر ستة

ماشي فاذا سرق جرام ونص مثلا من الذهب - 00:04:50

فعليه الحد هذا بالنسبة لحد السرقة ايش عقوبة السارق اذا سرق؟ ها يا صهيب مش عقوبة السارق اذا ثبت عليه الحد تقطعها ايش
00:05:21 يقطع السارق والسارق والسارقة والسارقة. فاقطعوا ايديهما. جزاء بما كسب من الله. فتقطع

اليمني ولا اليسرى؟ اليمني. فاذا اسرق مرة ثانية تقطع رجله اليسرى. فاذا سرق مرة فانه يحبس الى ان يتوب ويموت. هل نقطع له
00:05:59 يده الثانية ورجله؟ لا لا. خلاص. تمام يا صهيب

صهيب تمام؟ طيب فان عاد قطب فتقطع رجله اليسرى فان عاد حبس حتى يتوب او يموت ايوا القدم نعم - 00:06:19